Thndr Technology Holding

مذكرة المعلومات للاكتتاب في وثائق
"الإصدار الأول"
ثاندر للدخل الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري
(Thndr Monthly Cloud)

للصندوق الرئيسي
صندوق ثاندر للدخل الثابت متعدد الإصدارات
(Thndr Clouds)

محتويات المذكرة

البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

البند الثالث: هدف الإصدار

البند الرابع: السياسة الاستثمارية

البند الخامس: مخاطر الإصدار

البند السادس: الجهات المتلقية لطلبات الاكتتاب/ الشراء / الاسترداد وجهات التسويق

البند السابع: تسويق وثائق الإصدار

البند الثامن: الاكتتاب في الوثائق

البند التاسع: شراء واسترداد الوثائق

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب

البند الحادي عشر: جماعة حملة الوثائق

البند الثاني عشر: أرباح الإصدار والتوزيع

البند الثالث عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة

البند الرابع عشر: الأعباء المالية

البند الخامس عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

البند السادس عشر: إقرار مراقب حسابات الإصدار

ثاندر تكنولوجي
Thndr Technology

Nexia Maged Sherif
Certified Chartered Accountants

البند الأول: تعريف وشكل الإصدار

اسم الإصدار:

ثاندر للدخل الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (Thndr Monthly Cloud)

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

ثاندر تكنولوجي القابضة للاستثمارات المالية وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار.

الشكل القانوني:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، وهو الإصدار الأول لصندوق استثمار ثاندر للدخل الثابت متعدد الاصدارات (Thndr Clouds)

حجم الإصدار:

١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين) جنيه مصري موزع على عدد ١٠,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة بقيمة إسمية ١ جنيه، قابل للزيادة وفقاً لأحكام الإصدار المشار اليها بالبند (٢) من هذه المذكرة.

نوع الاكتتاب:

طرح خاص

مدة الإصدار:

تبدأ من تاريخ صدور موافقة على الهيئة على اصدار الوثائق بمناسبة تغطية الاكتتاب وتحدد وفقاً لمدة الجهة المؤسسة المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والتي وفقاً للسجل التجاري تنتهي في ٩-٥-٢٠٤٥ على أن تمتد مدة الإصدار بامتداد مدة الشركة إلى خمسة وعشرون عاماً اعتبارا من تاريخ الترخيص، وتلتزم الجهة المؤسسة حينها بالإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الإصدار وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٥) من مذكرة معلومات الصندوق الرئيسية.

عملة الإصدار:

هي الجنيه المصري

مدير الاستثمار:

ثاندر تكنولوجي القابضة للاستثمارات المالية وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار.

شركة خدمات الإدارة:

شركة فند داتا لخدمات الإدارة

المستشار القانوني:

إدارة الشئون القانونية بمجموعة ثاندر تكنولوجي القابضة.

العنوان: الدور الثاني، العقار رقم ٢٤ شارع ١١، سرايات المعادي، القاهرة.

تليفون: ٠٢٢٧٥٠٨٦٩٩.

مراقب حسابات الإصدار:

الأستاذ /تامر ماجد عبد العزيز شريف.

المستشار الضريبي:

الأستاذ / مصطفي أحمد متولي محمد الفواله

العنوان: ق٧ بلوك ب تقسيم العاملين، المعادي، القاهرة، جمهورية مصر العربية

التليفون: ٠١١٤١٠٥٨٦٧٤.

الإشراف على الإصدار

تم تعيين لجنة إشراف على الصندوق الرئيسي ويكون من ضمن مهامها الإشراف على كافة الإصدارات والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

البند الثاني: مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة

١. حجم الإصدار المستهدف:

- حجم الإصدار المستهدف ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جم (عشرة ملايين جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ١٠,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة، بقيمة اسمية للوثيقة ١ جنيه مصري (واحد جنيه مصري).

ثاندر تكنولوجي
Thndr Technology
Nexia Maged Sherif
Certified Chartered Accountants

- قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد ٥,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (خمسة ملايين وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة مليون جنيه مصري)، ويتم طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٥,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (خمسة ملايين وثيقة) للاكتتاب عن طريق المستثمرين بموجب الطرح الخاص.
- يجوز زيادة حجم الإصدار وفقاً لطلبات الشراء مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالضوابط الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

٢. <u>الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار</u>

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن ٢٪ من حجم الإصدار بحد أقصى عدد وثائق قيمتها الاسمية خمسة ملايين جنيه؛ ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط المحددة منها والتي تتمثل فيما يلي:

<u>ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:</u>

وفقاً لما هو وارد بالتفصيل بالبند (٥) بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.

٣. <u>حقوق حملة وثائق الإصدار</u>

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة الوثائق – بما فيهم الجهة المؤسسة للصندوق- في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند التصفية.

البند الثالث: هدف الإصدار

يهدف الإصدار إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري قصير ومتوسط الأجل حيث يقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات الدخل الثابت المحددة بالسياسة الاستثمارية مختلفة الآجال وبالتالي فإن هذا الإصدار يعتبر إصدار ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه، وبناءً على ما تقدم يسمح الإصدار بالشراء والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها، طبقا للشروط الواردة بالبند (٩) من هذه المذكرة.

البند الرابع: السياسة الاستثمارية

<u>أولاً: ضوابط عامة:</u>

١. ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة الصندوق عن ثلاث سنوات.
٢. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة فى مذكرة المعلومات.
٣. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في مذكرة المعلومات.
٤. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٥. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٦. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٧. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٨. تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل السوق المصري.
٩. تعتمد نسبة تركز الاستثمارات في البنك الواحد على قدرة مدير الاستثمار لتوفير أعلي عائد على الأموال المستثمرة.
١٠. الحد الادنى للتصنيف الائتماني (-BBB) أو ما يعادلها.

<u>ثانيا/ النسب الاستثمارية:</u>

١. أذون وسندات الخزانة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى بحد أقصى ١٠٠٪ من جملة أموال الإصدار.
٢. سندات وصكوك الشركات وسندات التوريق بحد أقصى ٦٥٪ من جملة أموال الإصدار على ألا يتجاوز المستثمر في كل إصدار عن ١٥% من قيمة الإصدار.
٣. وثائق صناديق أسواق النقد وأدوات الدين وادوات الدخل الثابت بحد أقصى ٢٠٪ جملة أموال الإصدار، على ألا يتجاوز قيمة المستثمر في الصندوق الواحد عن ٥٪ من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.

ثاندر تكنولوجي
Thndr Technology
Nexia Maged Sherif
Certified Chartered Accountants

٤. ودائع مصرفية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملة المحلية والأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي بحد أقصى ٧٥٪ من جملة أموال الإصدار.

٥. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اتفاقيات إعادة الشراء عن ٤٠٪ من جملة أموال الاصدار.

٦. يجوز الاستثمار بحد أقصى ٢٥٪ في أية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الإصدار الاستثماري على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والإفصاح لحملة الوثائق في حينه.

٧. يجب الاحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل النقدية عند الطلب.

ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

١. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من أموال الصندوق بما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.

٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠ ٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٣. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الصكوك الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من أموال الصندوق بخلاف الجهات الحكومية.

البند الخامس: مخاطر الإصدار

- المخاطر الاستثمارية الخاصة بالإصدار تعتبر منخفضة نظراً لطبيعة الأدوات المالية المستهدف الاستثمار فيها والتي تشمل أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين الاخرى التي لا يقل التصنيف الائتماني لها عن (-BBB) أو ما يعادلها بالإضافة إلى الحسابات والودائع البنكية ذات العائد والتي تتميز أيضاً بالسيولة العالية لمواجهة أية طلبات استرداد.
- على المستثمر الاطلاع على المخاطر المشار اليها بالبند (٨) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

البند السادس: الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

أولاً: الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:

- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية والمرخص لهم من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط برقم ٨٠٤ بتاريخ ١٢-٨-٢٠٢٠, ومرخص لها باستخدام المجالات التكنولوجية في الأنشطة المالية غير المصرفية بموجب قرار رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠٢٥.
  - يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم على أن يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.

التزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب /الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب في الإصدار.
- في حالة إلغاء الاكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتاب حال طلب المكتتب ذلك.
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق المفتوحة ويلتزم متلقي الاكتتاب بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقا لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦ ,١٦٧) من اللائحة.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- إتمام عمليات التحقق من هوية العملاء الجدد (اعرف عميلك KYC).

البند السابع: تسويق وثائق الإصدار

- يتم التسويق لوثائق الإصدار عن طريق جهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد.

ثاندر تكنولوجي
Thndr Technology
Nexia Maged Sherif
Certified Chartered Accountants

يجوز للإصدار/ الصندوق التعاقد مع أية جهات تسويقية جديدة على أن يتم على أن يتم الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة لذلك.

البند الثامن: الاكتتاب في الوثائق

نوع الاكتتاب:

طرح خاص.

مدة الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الإصدار بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٤ ولمدة شهرين تنتهي في ٢٠٢٦/٣/١٨ (ويجوز غلق باب الاكتتاب فور تمام تغطيته).
- إذا لم يتم الاكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لاتزيد عن شهرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

الجهات متلقية الاكتتاب:

يتم تلقي طلبات الاكتتاب من خلال الجهات الواردة بالبند (٦) من هذه المذكرة.

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده:

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١ جم (واحد جنيه مصري)، وتسدد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار:

لا يوجد حد أدنى للاكتتاب ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار.

هذا ويجوز للمكتتبين التعامل على الإصدار بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد عملية الاكتتاب.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تحمل الوثيقة لحاملها حقوقاً متساوية ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق.

سند الاكتتاب في الإصدار:

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بختم الجهة متلقية الاكتتاب وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة الاكتتاب وتكون متضمنة:

١. اسم الإصدار والصندوق مصدر الوثيقة.
٢. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
٣. اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
٤. اسم المكتتب وعنوانه، جنسيته، تاريخ الاكتتاب والرقم القومي/ رقم السجل التجاري.
٥. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
٦. قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
٧. تحديد دورية الاسترداد ٠ يومي – شهري)

إقرار أن المستثمر المكتتب اطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق والإصدار.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجهة المؤسسة للصندوق خلال خمسة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل الحجم المبدئي للصندوق بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار والأموال المستثمرة فيه وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١، وأن يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر مذكرة المعلومات.

ثاندر تكنولوجي
Thndr Technology
Nexia Maged Sherif
Certified Chartered Accountants

التعامل الإلكتروني على الوثائق بالاكتتاب / الشراء / الاسترداد

- يتم تلقي طلبات الاكتتاب إلكترونياً عن طريق شركة ثاندر لتداول الاوراق المالية المرخص لها باستخدام المجالات التكنولوجية في الأنشطة المالية غير المصرفية بموجب قرار رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠٢٥.

البند التاسع: شراء واسترداد الوثائق

الجهات متلقية طلبات الشراء/ الاسترداد:

يتم تلقي طلبات الشراء/ الاسترداد من خلال الجهات الواردة بالبند (٦):

وقت اعلان سعر الوثيقة:

يتم اعلان سعر الوثيقة يوميا في الساعة ٨:٠٠ صباحا من خلال الجهة المتلقية والمحتسب على اساس اقفال يوم العمل السابق.

يوم عمل الإصدار:

هو الفترة الزمنية ما بين سعر الوثيقة المعلن الساعة ٨:٠٠ صباحا حتى اعلان سعر الوثيقة الجديد في اليوم التالي في ذات التوقيت.

الحد الأدنى والأقصى للشراء في الإصدار:

لا يوجد حد أدنى ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار، هذا ويجوز للمستثمرين التعامل على الإصدار بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد عملية الشراء الأولي.

شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة كل يوم خلال ساعات العمل طوال أيام العمل الرسمية والكترونياً على مدار الساعة لدى الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الإصدار مع طلب الشراء.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها على اساس سعر الوثيقة المعلن في ذات وقت تقديم الطلب والمحتسب على اساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة اصول الاصدار في نهاية يوم العمل السابق او عند إتمام تحويل الاموال الخاصة بالشراء في الحساب المخصص لذلك، ايهما يأتي لاحقا.
- يتم شراء وثائق استثمار الإصدار بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة اعتبارا من يوم تنفيذ طلب الشراء وفقاً للمواعيد المشار اليها بما لا يخل بالتزام الجهات المتلقية للاكتتاب / الشراء والاسترداد بإمساك السجلات اللازمة لهذا النشاط.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتبارا من تنفيذ طلب الشراء
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة النسبة بين حجم الإصدار والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق المقرر حده الأقصى بعدد وثائق تعادل قيمتها الاسمية مبلغ ٥ مليون جنيه يجوز بعدها زيادة حجم الإصدار دون التقيد بهذه النسبة.

عمولات الشراء:

لا يوجد عمولات لشراء الوثيقة

استرداد الوثائق:

أحكام عامة:

- يتيح الصندوق لحملة الوثائق الاسترداد يومياً أو شهرياً.
- يتولى العميل وقت الاكتتاب أو الشراء لأول مرة بتحديد موعد الاسترداد المناسب على نموذج طلب الاكتتاب أو الشراء.
- يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الادارة.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- تنتهي عملية الاسترداد بإجراء قيد دفتري بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

أولا: استرداد الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات استرداد بعض او كل قيمة وثائق الاستثمار كل يوم وذلك خلال ساعات العمل طوال أيام العمل الرسمية والكترونياً على مدار الساعة لدى الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس سعر الوثيقة المعلن في ذات وقت تقديم الطلب والمحتسب على اساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة اصول الاصدار في نهاية يوم العمل السابق.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق محل الاسترداد خلال يومي عمل من تاريخ تقديم الطلب
- يتحمل حملة الوثائق عمولة استرداد قدرها ٠,٥٪ من حصيلة الاسترداد وتستحق للصندوق.

ثاندر تكنولوجي
Thndr Technology
Nexia Maged Sherif
Certified Chartered Accountants

ثانيا/ الاسترداد الشهري:

- يتم تلقي طلبات الاسترداد طوال أيام العمل المصرفي خلال الشهر وبحد أقصى الساعة ٨:٠٠ صباحا يوم الاحد الاخير من كل شهر (او يوم العمل السابق في حالة موافقة هذا اليوم عطلة رسمية)،
- يتم احتساب القيمة الاستردادية على أساس على نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق وفقا لإقفال اليوم التالي لآخر موعد لتلقي طلبات لاسترداد - وهو يوم الاسترداد الفعلي -
- يتم تنفيذ عملية الاسترداد وتحويل قيمة الوثائق المستردة الى حساب العميل في اليوم التالي ليوم الاسترداد الفعلي - أي يوم الثلاثاء الأخير بالشهر (أو يوم العمل التالي في حالة موافقة هذا اليوم عطلة رسمية) -
- لا يتحمل حملة الوثائق أي مصاريف استرداد.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

وفقا لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية، يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها هذه المذكرة، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الإصدار وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الإصدار عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب

الاستثمار في الإصدار يناسب:

- المستثمر الراغب في توجيه أمواله الى أدوات الدخل الثابت التي لا تشمل الأسهم.
- المستثمر الراغب في توجيه أمواله الى أدوات استثمارية تتميز بالسيولة.
- المستثمر الراغب في تحقيق عائد مقبول علي استثماراته على المدى القصير ومتوسط الأجل عند درجة مخاطر منخفضة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.

البند الحادي عشر: جماعة حملة الوثائق

جماعة حملة وثائق الإصدار ونظام عملها:

- تتكون من حملة وثائق الإصدار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- في حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة عن ٢٥٪ من حجم الوثائق القائمة يتم استبعاد النسبة التي تزيد عن ٢٥٪ من حق التصويت في الاجتماع الأول متى اكتمل النصاب القانوني له وإذا لم يتوافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول، يكون الاجتماع الثاني صحيح إذا كان عدد الحاضرين طبقاً للمادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية، مع مراعاة استبعاد حق التصويت الوثائق المملوكة لمؤسسي الصندوق في الاجتماع الثاني.
- وتكون اختصاصاتها كما هو وارد بالبند (١٦) بمذكرة المعلومات للصندوق الرئيسية.

ثاندر تكنولوجي
Thndr Technology

Nexia Maged Sherif
Certified Chartered Accountants

البند الثاني عشر: أرباح الإصدار والتوزيع

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح:

- يتم تحديد الأرباح وفق ما هو وار بالتفصيل بالبند (٢٣) بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي.
- الاصدار ذو عائد تراكمي مع امكانية توزيع أرباح.
- يجوز للإصدار وفقا أن يقوم بتوزيع أرباح كنسية من الأرباح التي تزيد عن القيمة الاسمية في شكل نقدي أو وثائق مجانية، على ان يتم يتم تحديد نسبة التوزيع وفقا لاقتراح مدير الاستثمار في ضوء توافر الفرص الاستثمارية.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة عن استثمارات الاصدار - ان وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.

البند الثالث عشر: دورية إعلان سعر الوثيقة

- يتم إعلان سعر الوثيقة بشكل يومي على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق / الإصدار.
- الاستعلام عن سعر الوثيقة بشكل يومي متاح من خلال الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.

البند الرابع عشر: الأعباء المالية

تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها من إجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة ببند الأعباء المالية بمذكرة معلومات الصندوق الرئيسي بالإضافة إلى الأتعاب المذكورة أدناه والخاصة بهذا الإصدار فقط:

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة أتعاب بحد أقصى ٠,٥٪ سنوياً (خمسة في الألف سنوياً) من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتُعتمد هذه المبالغ من مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بحد أقصى ١,٥٠٪ سنوياً (واحد ونصف في المائة سنوياً) من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتُعتمد هذه المبالغ من مراقب حسابات الإصدار فى المراجعة الدورية.

عمولات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء:

- تتقاضى الجهة متلقية الاكتتاب/ الشراء أتعاب بحد أقصى ٠,٥٪ سنوياً (خمسة في الألف سنوياً) من صافي حصيلة التعاملات على وثائق الإصدار المدرجة بسجلات الجهة متلقية الطلبات تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتخصم من حساب الصندوق وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- يلتزم العميل بسداد كافة الرسوم والمصروفات الحكومية والدمغات والضرائب المترتبة على عمليات شراء/ استرداد الوثائق.

عمولة الاسترداد:

يتحمل العميل (حامل الوثائق المطلوب استردادها) عمولة استرداد قدرها ٠,٥٪، وذلك وفقاً للشروط الواردة ببند الشراء والاسترداد "البند ٩ " من هذه المذكرة وذلك بالفقرة الخاصة بالاسترداد مقابل مصاريف استرداد فقط، وتستحق هذه العمولة للصندوق.

مصاريف أخرى:

- يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق قدرها بحد أقصى ٥,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة ألاف جنيه) سنوياً.
- يتحمل الإصدار مصاريف وعمولات تداول الأوراق المالية التى يستثمر الإصدار فيها.
- يتحمل الإصدار مقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- يتحمل الإصدار أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- يتحمل الإصدار أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يتحمل الإصدار أتعاب ثابتة ٥,٠٠٠ جنيه بالإضافة إلى حصته في إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق الرئيسي ككل والبالغة ٣٩٠,٠٠٠ جنيه بحسب النسبة بين حجم الإصدار الى إجمالي حجم إصدارات الصندوق ككل، وكذا نسبة سنوية بحد اقصى٢٪ من صافي أصول الاصدار، بالإضافة إلى عمولة الجهات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد وكذا حصته في مصروفات التأسيس وعمولة أمين الحفظ وأي مصاريف أخرى مشار إليها بالبند رقم (٢٦) من مذكرة المعلومات الرئيسية.

ثاندر تكنولوجي
Thndr Technology
Nexia Maged Sherif
Certified Chartered Accountants

Thndr/
Thndr Technology Holding

البند الخامس عشر: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه المذكرة بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (ثاندر تكنولوجي القابضة للاستثمارات المالية وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك المذكرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بمذكرة المعلومات الرئيسية للصندوق ومذكرة الإصدار قبل اتخاذ قرار الاستثمار، والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة. الجهة المؤسسة ضامنه لصحة ما ورد في مذكرة معلومات الإصدار من بيانات ومعلومات

الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار:

ثاندر تكنولوجي القابضة للاستثمارات المالية وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار

الاسم داليا محمد الحسين شفيق

التوقيع:

عن الصندوق:

الاستاذة/ نانيس مدحت العسيلي

الصفة: عضو لجنة الإشراف المستقل

التوقيع:

ثاندر تكنولوجي
Thndr Technology

البند السادس عشر: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار الأول "ثاندر للدخل الثابت ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري "Thndr Monthly Cloud" وأشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

الاسم: تامر ماجد عبد العزيز شريف

التوقيع:

Nexia Maged Sherif

مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم بتاريخ علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن مذكرة المعلومات جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة. ويتحمل كل من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر.

٤٦٦٠